الجمهورية التونسية

وزارة العدل

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المعهد الأعلى للمحاماة

السنة الدراسية 2017/2016

السنة الأولى

إعـــــلام

يعلم الأستاذ محمد سعيد منسق الفريق البيداغوجي المشرف على تدريس مادة البحث القانوني جميع الدارسين بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة 2016 – 2017 بأنه سيقع تخصيص الحصة السادسة للتعليق على القرار الجزائي الصادر عن محكمة التعقيب تحت عدد 21609 بتاريخ 10 جوان 1995 م. ق. ت عدد 6 لسنة 1995 ص 154 والسلام.

الأستاذ

محمد سعيد

حكم جنائي عدد 21609

مؤرّخ في 10 جوان 1995

صدر برئاسة السيد فتحي بن يوسف

المـــادة : جنائي

المراجع : الفصل 39 من م . ج

المفاتيح : دعـــوى – دعوى عمومية – مسؤوليـــة – مسؤوليـــة جزائيـــة – عـــدم المـــؤاخـــذة الجزائية – حالـــة الإباحـــة– دفاع شرعي– شروطه

المـبادئ :

– المسؤولية الجزائية من الأمـور الأساسيـــة التـي يجب على المحكمة التـحقق منها من تلقـــاء نفسها فضلا عن تمسك الدفاع بها.

– الدفاع الشرعي يقتضي جمـلـة مـن الشـروط تتمثـــل في وجود تعد هام وغيـــر مشـــروع وأن يكـــون هذا التعدى حالا من شـأنـــه أن يصير حيـاة المعتدى عليه معرضة لخطر حقيقي لايمـــكن دفعه والتخلص منه بوجه آخر كما يجب أن تكون الطريقة المستعملة لردّ هذا الصائل متنـــاسبـــة مـــع نـــوع التعدّي وجسامته .

- إذا كـان فـعـل المـتـهـم من قـبـيـل الـعـمـل المشروع والمباح فإنه لاوجه للإستجابة للدعوى المدنية

نـصـه :

الحمد لله وحده،

أصدرت الدائـرة الجـنـائـيـة الثـانية عشر بمحكمة الإستئناف بتونس بجلستـــها العمومية العلنية المنعقدة يوم 1995/6/10 برئاسة السيد فتحي بن يوسف وعضوية المستشاريـن : السادة : محمد الكامل سعادة -مصطفى الشريف- نائلة كردوس- الطـاهر النفاتي- بمحضر مسـاعد الإدعاء العمومي السيد علي الشورابي بمـساعدة كاتب الجلسة السيد خـمـيـس العمدوني الحكم الآتي بيانه بين :

الحق العام والقائمين بالحق الشخصـــي ورثـة الـهـالـك والده ووالدته وأبناؤه الرشداء:سوفية والمولدي ومحـمـــد الصـالـح ودرة وادريس ورياض محاميهم الأستاذ الزبير الجوني

من جهة ومن أخرى

المتهم : ناجـــح بـــن محمد وابن هنونة - تونسـي- المولـــود فـــي 1967/3/12 -نجـــار- قاطن ببني خيار- متـزوج- نقـــي السوابـق العـدليـــة محاميه الأستاذ محمد العربي عميرة والأستـــاذ عبادة الكافي والأستاذ محـمـد بـــن سـالـم المحال مـــن قبل دائـرة الاتهام بتونس بقرارها عدد 42238 المـــؤرخ فـــي 31 /1/ 1995 لاتهامه بالإعتداء بالعنف الناجم عنه مـوت طبق الفصـل 203 ق ج الـواقـــع منه ذلك في 1994/6/18 بـــدار شعبـان ولم يمضي على

ذلك الأمد المسقط لحق التتبع

الأعمـال بـالجلـسة : وعنـــد النـــداء علـــى القـضـيـــة بجلسة يوم الطالع احضر المتهم وبعد التحقـق من هويتـه التـي تبين انها مطابقة لمـــا جاء باوراق المـلـــف وقعت تـلاوة قـرار دانـرة الإتهام عليه وتعـريـفـــه بالنصوص القانونية وباستنطاق المتهم جنح الى الإنكار نافيا ان يـــكون اعتدى على الهالك مبينا ان لاعلاقـة لـه مع الجـــريمة ويجهل مـــن قـــام بهذا الاعتداء .

وبسؤال نائب المتهم عن طريق محاميه افاد انه فر من المكـــان عند ابتداء الاعتداء وباحالة الكلمة لممثل النيابة العمومية طلب الحكـم طبق قرار الاحالة مع التشديد في العقاب.

وحضر الأستاذ زبير الجويني نيابة عن الورثة وتمسك بتقريـره المضاف ورافع ممثل النيابة العـمـــومـيـة طـــالبا المـحـاكـمـة مـــع الـتـشـــديـــد فـــي العقاب .

وحضر الأستاذ العربي عـميـرة عن المتهم ورافع عنـــــه بما راه مفيدا طالبا اساسا الحكم بعدم سـمـــاع الدعـــوى تبعا لحالة الدفاع الشرعي وعرضيا اعتبار الأفعال المنسوبة لمنوبه مـن قـبـل الـعـنـف الشديد عمـلا بالفصل 216 ق ج.

وحضر الاستاذ محمد بن سالم وقدم تقريرا تمسك به ورافـــع عن المتهم بما راه مفيدا طالبا اساسا الحكم بعدم سمـــاع الـــدعـــوى لتوفـر الدفاع الشرعي طبق احكام الفصل 39 ق ج وعرضيا اسعافه باقصى ظروف التخفيف .

وحضر الأستاذ عبادة الكافي عن المتهم ورافع عنه بما رآه مفيدا طالبا اساسا الحكم بعدم سماع الدعوى لانتفاء المسؤولية الجزائية بموجب حالة الدفاع الشرعي وعرضيا اسعافه باقصى ظروف التخفيف واعتبار التهمة من قبيل الإعتداء بالعنف الشديد.

وباحضار المتهم صرح بقوله حرفيا " ربي ينور الحق"

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بآخر الجلسة.

الوقائع : حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية ان المتهم تحول الى نهج المغرب العربي الكبير بدار شعبان الفهري لاقامة حفل به وقد حضره عدد كبير من الأشخاص وبتعكر صفو الحفل قرر صاحب المنزل ايقاف الحفل فهاجم جمع من الحاضرين افراد الفرقة الموسيقية فتم الاعتداء بالعنف على المتهم الذي وقع اسقاطه ارضا وبتحصنه بالفرار نحو سيارة الفرقة الموسيقية تمت ملاحقته والاعتداء عليه بالضرب واللكم فتولى عندئذ التسلح بقضيب حديدي تابع للمصدح الموجود داخل السيارة وقام بتوجيه عدة ضربات نحو المعتدين فاصاب الهالك ادريس على مستوى حاجبيه وظهره باصابات بليغة وقع نقله على اثرها الى المستشفى اين لفظ انفاسه الخيرة .

وحيث انكر المتهم الافعال المنسوبة اليه موضحا انه ليلة الواقعة الموافق لـ18 جوان 1994 احيت الفرقة التي يعمل بها حفلا حضره جمع كبير من الاشخاص وقد اختل نظام ذلك الحفل بسبب

حضور بعض المتطفلين فطلب منهم صاحب المنزل ايقاف الحفل فاستجاب افراد المجموعة الموسيقية لذلك وشرعوا في جمع امتعتهم الا ان بعض المتطفلين طالبوا باستمرار الحفل وتبادلوا العنف مع افراد الفرقة وبمجرد توجهه الى السيارة لوضع المعدات بها التحق به الهالك الذي عمد الى مسكه من قميصه وتفوه نحوه بعبارات منافية للأخلاق وقد تمكن من التملص منه لكن عمد مصاحبوه الى مسكه من جديد ومنعوه من ركوب السيارة واسقطوه ارضا ثم شرعوا في الاعتداء عليه بالعنف فتمكن من الافلات من قبضتهم والتقط قضيبا حديديا يستعمل لتثبيت المصدح وحاول فك الحصار حوله ووجه عدة ضربات عشوائية وتمكن من صعود السيارة مؤكدا انه لم يعتد عمدا على الهالك ولم يقصده بالضرب بل كانت الضربات موجهة الى كل من حوله نافيا بذلك نية قتل الهالك وانما كانت الغاية من وراء ذلك الدفاع عن نفسه .

وحيث اكد الشاهد كمال انه كان حاضرا لما جد خلاف بين افراد الفرقة الموسيقية وبعض الحاضرين وقد شاهد المتهم وهو يمسك باحدى قطع الآلات الموسيقية في شكل قضيب حديدي وسدد بها ضربات الى المتطفلين الذين يريدون مواصلة الحفل وقد شاهده يصيب الهالك بضربة على مستوى حاجبيه فسالت منه الدماء بغزارة وسقط على الأرض.

حيث صرح الشاهد صابر انه كان بتاريخ الواقعة يجمع الكراسي بعد انتهاء الحفل وفي الأثناء شاهد المدعو رياض وهو

يحمل الهالك بين ذراعيه دون ان يعلم من الذي اعتدى عليه مضيفا ان المتهم سدد له ضربة عـلـــى مستوى يده بواسطة قضيب حديدي يستعمل لتثبيت المصدح .

وحيث افاد الشاهد محمد انـــه حـضر الحفل وبانتـهائـه شاهد الهالك ملقى على الأرض والدماء تسيل مـــن على حاجبيه وتـبين ان احد افراد الفرقة الموسيقية قد اعتدى عليه فاتجه نحوه وسدد له لكمـة لكن المتهم اصابه بمثبت المصدح على مستوى صدره وحصل بينـهما تبادل العنف.

وحيث أكد المدعو كمال انه يعـمـل ضـمـن افراد الفرقة كما انه سمع صياحا وشاهد مجمـوعـة مـن الأشـخـاص يتـجهون نحو السيارة لمنع زملائه من وضـع معداتهم ونتج عن ذلك ضوضاء نتج عنه سقوط شخص على الأرض تـبين انه الهالك مضيفـا انـــه انسحب واختفى باحدى المنازل خوفا مـن تـعـرضـه لـلإعـتـداء بالعنف.

وحيث صرح الشاهد نور الدين ان رئيس الفرقة امـر بايقاف الحفل بسبب الاضطراب الذي حصل بين الحاضرين وزمـلائـه في الفرقة فشرع معهم في جمع المعدات الا انـهـم تـعـرضـوا الـى الاعتداء بالعنف وقد شاهد زميله المتهم ناجح ملقى على الأرض ومن حوله جمع يعتدون عليه بالضرب المبرح فـاتـجـه اليه وساعده على الإفـلات من قبضتهم كما شاهد عددا من الأشـخـاص يتجهون الى السيارة التـي ركبها البعض من افراد الفرقة وواصلوا الإعتداءعليهم

ولما حضـــر اعوان الأمن لاذوا بالفرار.

وحيـث تم حجز قطع من الحديد تستعمل لـتـثـبـيـت المصدح وبعرضه على المتهم اكد انه بواسطته تولى تعنيف الأشخاص الـذيـن حاصـــروه ومن بينهم الهالك.

وحيـث اتـضـح بـــالإطلاع على التقرير الطبي المؤرخ في 8 جويلية 1994 المجرى بواسـطـة الحـكيـم الصـادق ساسي انف جثة الهالك تحمل اثار اعتداء بالعنف كما يوجد كسر علـى مـســتـــوى الضـلـعيـــن الخامسة والسادسة من العمود العنقي وقـد يكون الموت ناتجـــا عـــن توقف حركة القلب والتنفس من جراء كسـر الـعـمـود العنقي بـــواسـطة شيء صلب وثقيل.

في الدعوى المدنية : حيث قام ورثة الهالك بالحق الشخصـــي عن طريق محاميهم الأستاذ زبير الجويني طالبين الحكم بثبـوت ادانة المتهم جزائيا وتغريم المتهم لكل واحد من والدي الهالـك بـعـشـرة آلاف دينار ولكل واحد من اشقائه بخـمـسـة الاف دينـــار ذلـــك تعويضا عن الضرر المعنوي مع ثلاثمائة دينار اتعاب تقاضـي واجرة محاماة.

<u>المحكمة :</u>

حيث جاء بمحتوى الابحاث مـا مفاده ان المتهم كان في الليلة الفاصلة بين يومي 18 و 19 جوان 1994 ضمن افراد فـرقـــة العيساوية التي اقامت حفلا بمنزل عبد القادر وقد حصل اثناء هذا الحفل تداخل بعض الفضوليين لافساد الجو الى ان اضطـــر افـــراد

الفرقة الـى جـمـع ادوات عـمـلـهـم واثـنـاء ذلك تـصـدى لـهـم المـهـرجـون واصروا على مواصلة الحفل واعتدوا عليهم بالعنف الشديد بـمـا فـيـهـم المتهم ناجح والتحقوا به واسقطوه ارضا وانهالوا عليه ضربـا فـفـر المـتـهـم الى السيارة والتحق به المهرجون مرة اخرى فمـا كـان مـن الـمتـهـم الا ان اخذ قـضـيـب حـديـدي "فليكسيبل" كان موجودا بالسيارة وقام بتوجيه ضربات عشوائية نـحـو المعتدين فاصاب الهالك علـى مستوى حاجبيه وظهره باصـابـات بليغة وقع نقله على اثرها الى المستشفى اين لفظ انفاسه الأخيرة .

حيث ان شرط توفر المسؤولية الجزائية هـي مـن الأمـور الأساسية التي يجب على المحكمة التحقق منها من تلقاء نفسها فضـلا عن تمسك الدفاع بها .

وحيث اقتضى الفصل 39 ق ج انه لاجريمة على مـن دفـع صائلا صير حياته او حياة احد من اقاربه معرضا لخطر حاتـم ولـم تـمـكـنـه النجاة منه بوجه اخر.

وحيث يكون بذلك المشرع التونسي قد اعتبر هذه الوضـعـيـة مـن قبيل الدفاع الشرعي الذي تعتبر سببا عاما للإباحة.

وحيث افرزت ماديات الملف وان المتهم قد تعرض الى اعتداء بالعنف الشديد المبرح من قبل مجموعة من المتطفلين من بينهم القتيل وقد تمكن في مرحلة اولى من الإفلات من قبضتهم بعد ان كان طريح الأرض واندفع نحو سيـارة الفـرقـة للاحتماء بها الا ان المعتدين لاحـقـوه واعـادوا تـعـنيفه ولـمـا لم يجد مفرا من وابل الاصابات

المسلطة عليه من قبل المجموعـــة المذكورة التـــي كـانـــت معـززة لبعضها البعض التقط قضيب حديدي " فلـكـسـيـبل " كان مـــوجـودا داخل سيارة الفرقة يستعمل لتثبيت المصدح واخذ يلـــوح به عـشوائيا في جميع الاتجاهات لمحاولة اثناء المعتدين عن عـــزمـهـــم ووضـع حد لما ناله من عنف مبرح حسبمـا هـــو مشخص بالكـــــشـــف الطبي فاصاب هذا القضيب الهالـك عـلـــى مـستوى حاجبيه وظهره كـــانـت سبـبـا فـــــي وفاته.

وحيث ان حالة الدفاع الشرعي تقتضي توفر جملة من الشروط تتمثل في وجود تعد هام وغير مشروع وان يكون هذا التعـــدي حالا من شانه ان يصير حياة المعتدى عليه معرضة لخطر حقيقي لا يمكن ازالته ودفعه والتخلص منه بوجه اخر وباية وسيلة مشروعة كما يجب ان تكون الطريقة المستعملة لرد هذا الصائل مـتـنـاسـبـة مـع نـــوع التعـــدي في جسامته.

وحـــيـث ان العنـــف الذي سلط على المتهم من قبل مجموعة مـــن المعتدين من بينهم الهـــالـك والذي تاكدت اثاره بالشهادة الطبية المظروفـة بالملف والأحكام الجـــزائـيـــة البـاتـــة الـمـسلـطـة على بعض المعتدين انما يشـكـــل لامحالة صائلا حقيقيا لاريـــب فـيـــه- كـــمـــا يستروح مـــن جـــسـامـة هـاتـــه الاعـــتـــداءات والوضع الذي شاهده المتهم وهو محاطا بجمع متألب عليه عاقـــــدا العزم على مواصلة اذايته ان المتهم قد ايقن بالضرورة ان ســـلامـتـــه وحياته اضحت معرضة لخطر محدق وحقيقي وان محاولة تخليـــص نـفسه

بـطـريـقـة الفـــــرار لم تجده نفعا خاصـــة وقـد تـمـت اعادة الانقضاض عليه من جديد.

وحيث ان كافة هذه المـلابـسـات قد اكدت انه لامجال اطلاقا للفوز بنفسه وانقاذ ذاته الا التصرف بالطريقـة التي يقتضيها الموقف حسب الظرف الذي وجد نفسه فيه فاسرع بالتـقـاط القضيب الحديدي التابع لمعدات الفرقة مستعملا اياه لرد البـلاء عـن نـفسه استعمالا يتناسب وجسامة هذا الخطر وذلك بالنظر لتعدد المعتديـن وتقاررهم على الفتك به وما ناله منهم من اذى.

وحيث يستخلص والحالة تلك ان كافة اركان حالـة الـدفـاع الشرعي قد توفرت في ملف قضية الحال مما يجعل معه المتهم متمتعا بحالة الإباحة هذه المفضية لعدم المؤاخذة الجزائية.

عن الدعوى المدنية : حيث ان سند المساءلـة المدنية المؤسسة على الدعوى الجزائـيـة هـو الخطأ القصدي او الغير القصدي.

وحيث طالما كان فعل المتهم من قبيل العمل المـشـروعـي والمباح فانه لاوجه للاستجابة للدعوى المدنية لذا تعين القضاء بالتخلي عنها

وحيث تعين ارجاع المحجوز لمن حجز عنـه.

ولهذه الأسباب :

وعملا بـالـفصـل 39 ق ج والفصول 170 و162 و163 و164 و184 م ا ج صرح علنا بما يلي :

قضت المحكة حضوريا في حق ناجـح بعدم سماع الدعوى

العامة لانتفاء الجريمة بموجب الدفاع الشرعي والتخلي عن الدعوى الخاصة وارجاع المحجوز لمن حجز عنه وابقاء المصاريف القانونية محمولة على القائمين بالحق الشخصي.

وحرر في تاريخه